

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/349762772>

# إساءة استخدام التصاريح الإلكترونية أثناء حظر التجول في فترة وباء كورونا: دراسة في القانون Misuse of Electronic Passes While under Curfew in the Corona Epidemic: A S...

Thesis · March 2021

DOI: 10.13140/RG.2.2.29711.71846

CITATIONS

0

READS

7

1 author:



Muaath S. Almulla

Kuwait international law school (KILAW)

9 PUBLICATIONS 0 CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



Criminal law [View project](#)



## إساءة استخدام التصاريح الإلكترونية أثناء حظر التجول في فترة وباء كورونا: دراسة في القانون الجزائي الكويتي

د. معاذ سليمان الملا

### ملخص

**أهداف الدراسة:** تتعلق الدراسة بأحد المظاهر السلبية الحديثة التي ظهرت أثناء تفشي وباء كورونا المستجد، وهو سوء استخدام التصاريح الإلكترونية من بعض الأشخاص للخروج أثناء حظر التجول واستغلالها في غير الأغراض المحددة لها. تهدف الدراسة - كما هو واضح - إلى محاولة تكييف هذا السلوك، والبحث في مدى اعتباره جريمة جنائية وفقاً للقوانين الجزائية أم هو مجرد مخالفة إدارية تقتصر على وضع بلوك على البطاقة المدنية من قبل السلطات الحكومية باعتبارها الجهة المصدرة للتصريح، وتهدف دراستنا كذلك إلى البحث في مدى تطابق وصف التزوير الإلكتروني على هذا السلوك. **منهجية الدراسة:** اعتمدنا في الدراسة على المنهج التأصيلي؛ حيث سنناقش بعض الموضوعات التي تستوجب إثارتها في البحث وتحليلها وصولاً إلى مدى تطابق وصف هذا السلوك بأنه تزوير إلكتروني معاقب عليه في التشريعات الإلكترونية الحديثة.

**حدود الدراسة:** اعتمدت الدراسة على القوانين المعمول بها في دولة الكويت، وذلك خلال فترة تفشي وباء كورونا المستجد.

**نتائج الدراسة:** انتهينا إلى اعتبار هذا السلوك تزويراً إلكترونياً تتوافر فيه جميع عناصر التجريم الواردة في قانون التعاملات الإلكترونية وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أيضاً.

**المصطلحات العلمية:** تصريح إلكتروني، مستند إلكتروني، حظر التجول، وباء كورونا المستجد، تزوير إلكتروني، المشرع.

- تم تسليم البحث في 2020/7/2، عُدّل في 2020/8/19، أُجيز للنشر في 2020/11/10.

**مقدمة:**

لعبت التقنية الحديثة دوراً بارزاً في حياتنا خصوصاً في فترة حظر التجول؛ بسبب تفشي وباء كورونا المستجد، الذي أوصد أبواب العالم أمام بني البشر؛ بسبب خطورته على الحياة والصحة العامة (<https://www.who.int/ar/>)، فالإنسان لم يعد بمقدوره الانتقال إلا في حدود مكانية معينة وأوقات محددة، وأصبحت أدوات التقنية الحديثة نافذتنا حول العالم، وعنصراً رئيسياً يمكن الأشخاص من إنجاز العديد من المعاملات إلكترونياً وبكل سهولة ويسر؛ إذ لا يتطلب الأمر سوى قيامهم بتنزيل التطبيق الإلكتروني على أجهزتهم، ثم إدخال البيانات المطلوبة لترسل بعد ذلك المعاملة عبر البريد الإلكتروني.

ولا ضير في القول إن هذا الانسجام هو ما أسعف العالم في الاستمرار بتسيير بعض أهم الأعمال سواء الحكومية منها ونعني بذلك خدمات الحكومة الإلكترونية (E-Government)، أو الأعمال الخاصة التي تخضع لمفهوم التجارة الإلكترونية (E-Commerce).

**أولاً - أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية البحث في الواقع الذي فرضه تفشي وباء كورونا وفرض حظر التجول في معظم دول العالم ومن بينها الكويت التي بدأت مراحل الحظر في جميع مناطقها، فأصبحنا أمام ضرورة الاعتماد على أدوات تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت في تنفيذ معظم أعمالنا، كالتعليم عن بعد وإقامة الفعاليات والاجتماعات عن بعد، أو إجراء الخدمات المختلفة كتجديد المستندات الرسمية، أو إتمام الصفقات التجارية المختلفة ك شراء السلع وبيعها، أو تحديد مواعيد لزيارة أماكن محددة في أثناء فترات الحظر، إلى غير ذلك من أعمال وخدمات إلكترونية انسجمت - بحق - مع أعمالنا وحاجاتنا المختلفة.

**ثانياً - مشكلة الدراسة:**

كما عهدنا على مر العصور ما تتوق إليه النفس البشرية من نزعات الانحراف والجريمة التي أصبحت تأخذ طابعاً حديثاً مع ظهور أدوات تقنية

المعلومات وشبكة الإنترنت التي وظفها الإنسان لخدمة رغباته غير المشروعة، والجميع يعلم أن جرائم تقنية المعلومات، أو كما يطلق عليها البعض الجرائم الإلكترونية، قد ارتفعت معدلاتها خلال فترة تفشي وباء كورونا المستجد على خلاف الجرائم الجنائية التقليدية الأخرى، خصوصاً جرائم الاحتيال الإلكتروني (Radoini, 2020).

ولا تخرج المشكلة التي تطرحها الدراسة عن هذا السياق؛ أي إطار حديثنا عن الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات؛ فقد استطاع البعض استغلال التصاريح الإلكترونية في الذهاب إلى أماكن أخرى على خلاف الأماكن التي حددتها السلطات الحكومية عبر بوابتها الإلكترونية؛ إذ استغلها البعض في الذهاب إلى الدواوين والزيارات العائلية.

### ثالثاً - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات مهمة جداً تكون الإجابة عنها رصيذاً للنتائج المرجوة من هذه الدراسة وهذه التساؤلات هي:

- 1 - ما المقصود بحظر التجول وما علاقته بالتصاريح الإلكترونية؟
- 2 - هل نظم المشرع الكويتي آلية منح تصاريح الخروج أثناء فترة حظر التجول؟
- 3 - هل يعتبر التصريح الإلكتروني مستنداً إلكترونياً؟
- 4 - كيف تعامل المشرع الجزائي الكويتي مع استغلال التصاريح الإلكترونية في الذهاب إلى أماكن أخرى على خلاف ما هو محدد في بوابة الحكومة الإلكترونية؟ وهل يمكن اعتبار هذا السلوك تزويراً إلكترونياً؟

### رابعاً - نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراستنا من حيث الزمان والمكان والموضوع؛ فمن حيث الزمان فإن بحثنا يسلط الضوء على مشكلة استغلال التصاريح أثناء فترات حظر التجول؛ بسبب تفشي وباء كورونا المستجد، ومن حيث المكان فإن البحث يُعني بدراسة ظهور هذه المشكلة في الكويت، أما من حيث الموضوع فالبحث

كما هو معنون يقتصر على دراسة المشكلة ومدى اعتبارها شكلاً من أشكال الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات.

### خامساً - منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي؛ إذ نناقش بعض الموضوعات التي ترتبط بالمشكلة موضوع الدراسة كخطر التجول والقوانين المنظمة له وآلية استخراج التصاريح الإلكترونية والأماكن المحددة في بوابة الحكومية الإلكترونية ومدى اعتبار هذه التصاريح مستنداً إلكترونياً، إلى غير ذلك من موضوعات تمهد لنا الوقوف على التكييف القانوني استناداً إلى أحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن التعاملات الإلكترونية وقانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

### سادساً - تقسيم الدراسة:

استناداً إلى المنهجية المستخدمة في الدراسة، قمنا بتقسيم موضوعاتها إلى مبحثين اثنين، الأول نعرض فيه الفكرة وأجزائها، أما الثاني فسوف نستعرض فيه ما جاء من أحكام في التشريع الجزائي الكويتي للوصول إلى التكييف القانوني، وعنوانا المبحثين:

المبحث الأول: حظر التجول والتصاريح الإلكترونية: الغاية والاستثناء  
المبحث الثاني: التحليل القانوني لسوء استخدام التصاريح الإلكترونية للخروج أثناء حظر التجول

## المبحث الأول حظر التجول والتصاريح الإلكترونية: الغاية والاستثناء

### تمهيد وتقسيم:

الكويت إحدى دول العالم التي سارعت في فرض حظر التجول على جميع مناطقها؛ وذلك لدواعي فيروس كورونا المستجد، وقد استتنت السلطات الحكومية بعض الجهات لكي تتمكن من أداء أعمالها في مواجهة هذا الوباء، وعدم إيقاف عجلة الموارد الأساسية للبلاد؛ وذلك من خلال منح بعض الفئات تصاريح إلكترونية تمكنها من أداء أعمالها.

وفي هذا المبحث نحاول أن نتعرف المقصود بحظر التجول وأهميته وأساسه القانوني، وهذا هو المطلب الأول، ثم بعد ذلك نوضح فكرة التصاريح كحالة استثنائية للخروج في أثناء فترات الحظر وآلية عملها وهو المطلب الثاني.

### المطلب الأول

المقصود بحظر التجول والأساس القانوني لفرضه أثناء تفشي وباء كورونا

### تقسيم:

خصص هذا المطلب لبيان المقصود بحظر التجول، والأساس القانوني لفرضه خلال فترة تفشي وباء كورونا المستجد. فقمنا بتقسيم المطلب استناداً إلى هذين الموضوعين وتخصيص كل موضوع في فرع مستقل.

### الفرع الأول

#### المقصود بحظر التجول وأهميته

لم يعرف المشرع الكويتي المقصود بحظر التجول، وفي لغة القواميس عرفه قاموس كامبريدج بأنه: أمر يلزم الجميع بالبقاء في المنزل في أوقات محددة، غالباً ما تكون في المساء، وتكون في ظروف الاضطرابات كحالة الحرب والاضطراب السياسي، أو غير ذلك.  
(<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/curfew>).

وفي معاجم اللغة العربية المعاصرة فقد عُرف بأنه الإجراء الذي تتخذه الحكومات عند وقوع اضطرابات داخلية أو بسبب عدوان خارجي يمنع بمقتضاه السير في الطرقات (https://www.almaany.com/ar/).

مفاد ذلك أن حظر التجول هو إجراء تتخذه السلطات الحكومية تلزم فيه الأفراد بالبقاء في منازلهم ومنعهم من التنقل بأي طريقة كانت سواء على الأقدام أو عبر المركبات أو غير ذلك من وسائل النقل، وفي أوقات معينة غالباً ما تكون في المساء إذا كان جزئياً وقد يكون كلياً؛ بحيث يشمل فترتي الصباح والمساء، في مناطق محددة أو في جميع الأحياء؛ وذلك لظروف استثنائية تشكل خطراً على أفراد المجتمع كحالات الشغب والفوضى، أو الحرب، أو الكوارث الطبيعية، أو تفشي الوباء.

ويختلف مفهوم حظر التجول عن مفاهيم أخرى كثيرة تتفق معه من حيث كونها إجراء مقيداً للحرية ولكنها تختلف عنه في طبيعتها وأسبابها، ومن هذه المفاهيم مصطلح الإقامة الجبرية الذي يعد بمثابة عقوبة توقع على شخص معين أو أشخاص معينين، بينما حظر التجول يعد إجراء وقائياً لأفراد المجتمع، فضلاً عن اتساع رقعة الإجراء الأول، لكنه يضيق جغرافياً ويتسع في الثاني. كذلك يتفق مفهوم الإقامة الجبرية مع مفهوم الحجر المنزلي أو المؤسسي؛ من حيث كونه مقيداً لحرية شخص أو عدة أشخاص من التنقل ولكن الاختلاف بينهما يكمن في طبيعة الإجراء إذ يعد الأخير تدبيراً صحياً.

وتنبع أهمية هذا التدبير في أنه إجراء يحافظ على صحة أفراد المجتمع وحمائتهم من مخاطر عديدة من بينها خطر الإصابة بالأوبئة وهو ما يتجسد حالياً بفايروس كورونا المستجد، وقد أدى ذلك إلى انتشار ثقافة التباعد الاجتماعي والعمل والتعليم عن بعد، وإلى غير ذلك من أفكار تضع حداً للتجمعات بين أفراد المجتمع.

لذلك يعد هذا التدبير ضرورياً جداً لاسيما في هذه الفترة التي هدد فيها هذا الوباء أرواح البشر وأضر بسلامة أجسادهم بل هدد الاقتصاد العالمي بأسره.

ومنذ إعلان منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا المستجد وباءً عالمياً بتاريخ 11 مارس 2020، فرضت السلطات الحكومية في الكويت حظراً للتجول في يوم الأحد الموافق 22 مارس 2020 من الساعة الخامسة حتى الرابعة فجراً، وقد عللت السلطات الحكومية أن هذا الإجراء كان بسبب عدم التزام الجمهور بتجنب الاجتماعات (<https://www.kuna.net.kw/>)، واستمر ذلك قرابة شهر ونصف الشهر؛ نتيجة لعدم التزام بعض الأفراد بالتعليمات الصحية، وقد تزامن ذلك مع بدء عودة الكويتيين من الخارج؛ حيث تم تطبيق حظر التجول الكلي في جميع مناطق دولة الكويت في يوم الأحد الموافق 10 مايو 2020 حتى نهاية هذا الشهر، ثم عادت تدريجياً إلى الحظر الجزئي في بداية يونيو. هذا إلى جانب تطبيق تدابير العزل التام في بعض مناطق الكويت التي تفشى فيها الفيروس.

### الفرع الثاني

#### الأساس القانوني لفرض حظر التجول في فترة تفشي وباء كورونا

إن السؤال الذي نطرحه في هذا المقام هو إذا كانت الظروف الاستثنائية النافذة التي تدفع السلطات الحكومية إلى تطبيق إجراء حظر التجول الذي يتعارض صراحة مع ما تقرره موثيق حقوق الإنسان واعتمده جميع دساتير العالم بشأن حرية التنقل، فما السند القانوني الذي يبرر للسلطات الحكومية اتخاذ مثل هذا الإجراء؟

نصت جميع الصكوك الدولية والإقليمية على ضرورة احترام حق الأشخاص في التنقل، وأهم هذه الصكوك ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، حيث نصت المادة 13 منه على أنه " 1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو العودة إلى بلده ". كذلك جاءت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، لتقرر حماية هذا الحق حيث نصت على أن " 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية



قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده". ومن الصكوك الإقليمية التي يمكن الاستشهاد بها حول ذلك على المستوى العربي ما تقررته المادة 26 و 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 10 من الميثاق الخليجي لحقوق الإنسان. وقد أقر الدستور الكويتي الصادر سنة 1962 احترام هذا الحق في المادة 31 منه، حيث نصت على أنه " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون..".

وبالنظر إلى مجمل هذه النصوص نجد أنها تقرر التزاماً على الدولة ضرورة احترام حق الأشخاص في التنقل سواء كان داخل حدود الإقليم أم خارجه، وهي تخضع للمسؤولية الدولية حال انتهاكها لهذا الحق، ومع ذلك فإن المبرر الوحيد الذي يجعلها تقيّد حق التنقل هو حماية الأشخاص من المخاطر المختلفة من بينها حماية حياتهم وصحتهم من خطر تفشي وباء كورونا المستجد، وينبثق هذا القيد أيضاً عن التزام الدولة بحماية الصحة والسلامة العامة على المستويين الدولي والإقليمي في الأحوال الاستثنائية كحالة وباء كورونا المستجد؛ إذ يجوز لها أن تقرر استثناءً فرض حظر التجول لحماية الصحة العامة، وقد ورد هذا القيد في البند الثالث من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وورد أيضاً في المادة الرابعة بشأن التدابير في الظروف الاستثنائية، والبند الثاني من المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان شريطة أن تكون القيود ضرورية ومتوافقة مع الظروف التي يستدعي فرضها حماية لأفراد المجتمع.

ويمكن إجمال الأسانيد القانونية التي تقرر التزام الكويت بحماية الصحة العامة وتقرر في الوقت ذاته حقها في فرض حظر التجول لضمان حماية الصحة العامة في الآتي:

1 - في الدستور الكويتي الصادر سنة 1962: فقد نصت المادة 8 منه على

أنه " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين"، ونصت المادة 15 على أنه " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

2 - في القانون رقم 22 لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية: وهذا القانون يقرر في المادة الأولى منه حماية الأمن والنظام العام من مخاطر عديدة، ويقرر استناداً إلى ذلك منح السلطات الحكومية القائمة على تنفيذ هذه الأحكام صلاحيات موسعة عديدة، من بينها منع المرور وفق ما ورد في البند 9 بنصه " منع المرور في ساعات معينة من النهار أو الليل في كل الجهات التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة".

3 - في القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية: وهذا القانون المعمول به لمواجهة فيروس كورونا يعطي لوزير الصحة صلاحيات استثنائية بموجب المادة 15 من القانون ذاته من بينها ما ورد في البندين 1 و2 ونصهما " 1- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالدخول والخروج منها بأية وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك. 2- منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات".

4 - في القانون رقم 21 لسنة 1979 بشأن الدفاع المدني: وهذا القانون أيضاً من القوانين الاستثنائية المعمول بها لمواجهة وباء كورونا المستجد، وتقرر المادة الأولى منه أن الغرض من تطبيق هذا القانون المحافظة على سلامة مرافق الدولة وضمن سير الأعمال فيها في الأوقات الاستثنائية، وقد منح هذا القانون صلاحيات واسعة لوزير الداخلية في إطار المادة الثانية من القانون ذاته، التي تجيز له وفق ما ورد في البند 15 " تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول".

وعلى الرغم من هذه الصلاحيات الممنوحة للسلطات الحكومية لضمان حماية المجتمع وتحقيق فكرة الأمن الصحي في مواجهة خطر تفشي وباء كورونا المستجد، فإنها ملزمة أيضاً بأن يكون أداؤها متوازناً مع الحالة التي أنشأتها تلك الظروف الاستثنائية ولا تتعسف بها على النحو الذي تتعارض فيه مع ما تقرره المواثيق الدولية التي تتطلب- كما قلنا- مراعاة أن تلك القيود متوازنة وضرورية لا تخل بالحقوق الأخرى.

ومن الأمثلة التي أثارت جدلاً واسعاً في الكويت قرار السلطات الحكومية نشر أسماء مخالفي حظر التجول، فهذا القرار يشكل خروجاً عن مقتضى الدستور في العديد من مواده، أهمها نص المادة 32 من الدستور التي تقرر "بألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"؛ إذ إن هذا القرار هدفه العقاب وليس الوقاية من تفشي الوباء.

وعلى الرغم مما يتميز به هذا الإجراء من حيث كونه يحقق حماية لأفراد المجتمع من المخاطر المهددة لحياتهم وصحتهم وأمنهم وأيضاً ميزته في حماية البيئة الطبيعية، فإنه في المقابل يهدد أيضاً عجلة الحياة والتنمية بسبب مكوث الأفراد في منازلهم دون عمل؛ وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى انهيار الاقتصاد.

وقد لاحظنا كيف توالى الخسائر الاقتصادية على قطاعات كثيرة عديدة كالطيران والبتروكيمياويات والبورصة وغيرها وتعطل أيضاً جزء كبير من الأعمال الإدارية في القطاعين العام والخاص على حد سواء (<https://www.imf.org/>).

وخلاصة القول هنا: إن إجراء تطبيق حظر التجول يتميز بخصائص عدة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- 1 - إجراء سيادي تفرضه السلطات الحكومية لحماية أفراد المجتمع من المخاطر المحدقة بهم من بينها المخاطر الصحية.
- 2 - الأساس القانوني لتطبيق حظر التجول كان بمقتضى نص المادة 15 من القانون رقم 21 لسنة 1979 بشأن الدفاع المدني.

- 3 - من شأنه أن يقيد حركة الأفراد والمركبات بموجب قوانين استثنائية مع ملاحظة عدم تنظيم إجراءات حظر التجول الشامل.
- 4 - يمكن السلطات الحكومية من القيام بإجراءاتها لمواجهة الحالات الطارئة ورصد حالات الإصابة والحد من تفشي الوباء.

### المطلب الثاني

#### التصريح الإلكتروني استثناء من حظر التجول

#### تقسيم:

نناقش في هذا المطلب حالة الاستثناء من حظر التجول، وتتمثل بلزوم إصدار تصاريح إلكترونية عبر البوابة الرسمية للحكومية الإلكترونية للخروج أثناء فترة حظر التجول. وسنوضح أولاً الطبيعة القانونية لتصريح الخروج أثناء حظر التجول وأنواع هذه التصاريح، ثم بعد ذلك نوضح آلية استصدارها وطبيعتها القانونية.

### الفرع الأول

#### تصاريح الخروج أثناء حظر التجول

التصريح إذن أو رخصة تتيح لفرد محدد القيام بعمل أو عدة أعمال خلال فترة زمنية محددة وفي نطاق محدد. ويعتبر هذا التصريح بمثابة استثناء يتيح لطالبيه الخروج أثناء فترات الحظر الجزئي والكلي، فلا شك أنه يعد أيضاً وسيلة للحفاظ على صحة وسلامة الأفراد لضمان عدم إصابتهم بالوباء.

ولذلك يجدر بالأفراد العاديين - مواطنين كانوا أم أجانب - الحصول على تصريح خاص عن طريق موقع وزارة الداخلية قبل الخروج أثناء فترات الحظر وذلك لأغراض محددة، وتنتهي هذه التصاريح بانتهاء الغرض المخصص لها، وهي: حالة إسعاف شخص مريض، وحالة احتياج شخص لرعاية الغير، وحالة احتياج أحد الأدوية من الصيدليات، وحالة الذهاب إلى المستشفى لإجراء مسحة كوفيد-19. وتم ربط الحصول على هذا التصريح من خلال رابط إلكتروني للهيئة العامة للمعلومات المدنية أثناء فترة الحظر الشامل.

والجدير ذكره أن تصريح عدم التعرض تم استبدال آليته بنظام الباركود على الهاتف المحمول، وذلك بعد ثبوت تلاعب البعض بالتصاريح لغايات أخرى تتنافى مع القواعد التي حددتها وزارة الداخلية في أثناء فترة الحظر كاستغلال التصاريح تجارياً من خلال بيعها على مواقع التواصل الاجتماعي (https://alqabas.com/article/5775325).

ويستثنى من الحصول على هذه التصاريح - بطبيعة الحال - فئات محددة، وهم الأشخاص العاملون في القطاعات الحساسة، ويأتي في مقدمتهم موظفو وزارة الصحة من أطباء وصيادلة وممرضين، وموظفو وزارة الداخلية والجمارك والإعلام وغيرها من قطاعات يستلزم خروج موظفيها أثناء فترات الحظر لأداء أعمالهم.

كذلك هناك تصاريح أخرى استخدمت أثناء فترة الحظر الجزئي فقط دون الشامل مثل التصريح للخروج إلى الجمعيات التعاونية، ومراكز التسوق في مختلف أنحاء الكويت من خلال رابط إلكتروني في موقع وزارة التجارة والصناعة، وذلك بحجز مواعيد متاحة عبر الموقع، أما في حظر التجول الشامل فقد قامت الجمعيات التعاونية في كل منطقة بتنظيم هذه المسألة؛ بحيث يكون الذهاب إليها بموجب عنوان المنزل.

وهناك تصاريح أخرى أيضاً تصدرها بلدية الكويت عبر منصتها الإلكترونية خاصة بشركات توصيل طلبات المطاعم أثناء فترات الحظر الجزئي.

### الفرع الثاني

#### الطبيعة القانونية للتصاريح الإلكترونية

مما تقدم تبين لنا أن تصاريح الخروج أثناء حظر التجول هي تصاريح استثنائية إصدارها يكون للضرورة ولغايات وأوقات محددة، والسؤال الذي نطرحه في هذا المقام هو: هل يعتبر هذا التصريح مستنداً إلكترونياً؟

تقتضي الإجابة أولاً الحديث عن آلية الحصول على التصريح حتى يمكننا بعد ذلك الاستدلال على مدى اعتبارها مستنداً إلكترونياً، فهذه التصاريح تتم عن

طريق الولوج إلى المواقع الإلكترونية المحددة أو التطبيقات الإلكترونية ليزود الطالب بالرابط الإلكتروني؛ ليقوم بتعبئة الطلب بالبيانات الشخصية المطلوبة، وجميعها تعتمد على بيانات أساسية مثل (رقم البطاقة المدنية - رقم التسلسل أو الموحد - رقم الهاتف النقال - مدة الإذن) وتختلف البيانات الأخرى بحسب طبيعة التصريح، فإذا كان التصريح أمني فإن موقع وزارة الداخلية تطلب رقم لوحة المركبة - وعنوان الموقع الحالي - والغرض المحدد من التصريح وذلك وفق ما ذكرنا في البند السابق. في حين تطلب وزارة التجارة والصناعة في موقعها فضلاً عن البيانات الأساسية (تحديد موعد الحجز - مركز التسوق)، والحال كذلك بالنسبة للمواقع الإلكترونية الأخرى.

وينبغي في جميع الأحوال أن يكون الطالب هو الشخص المصرح له، ليصل إلى الطالب تصريح أمني للمرور وتصريح آخر للجهة التي اختارها. وبعد قيام صاحب التصريح بإثبات وصوله للمكان الذي حدده تتم مطابقة موقعه مع الموقع المسجل في التصريح، ويستطيع الطالب الحصول على هذا التصريح مرة أخرى؛ أي إن استخدام التصريح لمرة واحدة فقط وليس لعدة مرات.

وبالنظر إلى آلية استصدار التصاريح الإلكترونية عن طريق مواقع إلكترونية عبر شبكة الإنترنت ووصولها بعد ذلك إلى البريد الإلكتروني للطالب أو عبر رسالة في هاتفه المحمول بهيئة الباركود الذي يكشف هويته بموجب البيانات التي قام بإدخالها. فإن ذلك يتوافق مع المفاهيم الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن التعاملات الإلكترونية، ويمكن إجمال بعض الخصائص التي تؤكد الطابع الإلكتروني للتصريح:

1 - التصاريح شكل من أشكال التعامل الإلكتروني: بالنظر إلى الآلية التي ذكرناها فإنها تتطابق مع مفهوم التعامل الإلكتروني، وقد عرفه المشرع الكويتي في المادة الأولى بأنه: "أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية". والتعامل هنا يكون من خلال إدخال بيانات إلكترونية عن طريق الكتابة التي عرفها المشرع

أيضاً في المادة ذاتها بأنها حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقاً.

2 - التصاريح تتم عبر دعامة إلكترونية: في غالب الأحوال يتم استصدار تلك التصاريح عن طريق الهاتف المحمول الذي يعد في صحيح المادة الأولى دعامة إلكترونية التي عرفها المشرع بأنها الآلة الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات، والدعامة أيضاً ينصرف مفهومها كأداة تقنية المعلومات؛ أي الأداة التي تحتوي على نظام لمعالجة البيانات بإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة معلومات أو رسائل إلكترونية.

ولا يمكن قراءة البيانات والمعلومات الواردة فيه إلا من خلال أداة إلكترونية أخرى مماثلة لها. وتعتبر هذه الدعامة وسيلة تقنية المعلومات التي كونها نظاماً لمعالجة البيانات؛ أي إنشاء أو إرسال أو تخزين أو أي طرق من طرق المعالجة الآلية ويتفق مفهوم المعالجة بين ما ورد في قانون التعاملات الإلكترونية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر سنة 2015.

3 - التصاريح تصدر بتوثيق من جهات مختصة: ذكرنا فيما سبق أن التصاريح الإلكترونية تصدر عن الجهات الحكومية كوزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة.

وبموجب تلك الخصائص وما ورد فيها من مصطلحات ومفاهيم تؤكد أن تصاريح الخروج أثناء فترة الحظر هي تصاريح إلكترونية استثنائية رسمية تصدر عن السلطات فقد ينطبق عليها وصف المستند الإلكتروني الذي يثبت هوية صاحبه.

وقد عرف المشرع الكويتي المستند الإلكتروني في المادة ذاتها بأنه: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها

أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

## المبحث الثاني

### التحليل القانوني لسوء استخدام التصاريح الإلكترونية للخروج أثناء حظر التجول

#### تمهيد وتقسيم:

هناك مظاهر سلبية عديدة ظهرت خلال فترة تفشي وباء كورونا المستجد، ومن بين هذه المظاهر ارتفاع وتيرة مخاطر تقنية المعلومات وشبكة الإنترنت (Wiggen, J. 2020)، وإساءة استخدام تصاريح الخروج أثناء حظر التجول واستغلالها في غير الغرض الذي خصصت من أجله. لذلك نتساءل كيف تتم تلك الإساءة؟ وما النصوص القانونية الواجبة التطبيق على هذه السلوكيات؟ وكيف تصرفت السلطات الحكومية؟

وسنجيب عن هذه الأسئلة بتقسيم المبحث إلى مطلبين اثنين، الأول نوضح فيه مشكلة إساءة استخدام التصاريح الإلكترونية للخروج أثناء حظر التجول. أما الثاني فسوف نخصه لعرض تكييفنا القانوني لهذا السلوك.

#### المطلب الأول

##### مشكلة إساءة استخدام التصاريح الإلكترونية للخروج أثناء حظر التجول

#### تمهيد:

لقد أكدنا في دراسات سابقة أن سوء استخدام أدوات تقنية المعلومات تعبير عن إتيان سلوك يتعارض مع القواعد الأخلاقية للاستخدام السليم للغرض الذي خصصت من أجله، وفي هذا المطلب سوف نوضح الطريقة التي يساء فيها استخدام التصاريح الإلكترونية ودور السلطات مع المخالفين في الفرع الأول، ثم



بعد ذلك نوضح مدى اعتبار هذه المخالفة عنصراً في القوانين المجرمة لانتهاك حظر التجول في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### سوء استخدام أدوات تقنية المعلومات (التصاريح الإلكترونية)

إن إساءة استخدام أدوات تقنية المعلومات ما هي إلا غريزة بشرية لا يمكن مواجهتها بسهولة ما دام بعض البشر أشغلو أنفسهم في البحث عن وسائل ينتهكون بها أبسط قواعد الأخلاق، من بينها موضوع البحث؛ فالبعض لم يستغل إصدار هذه التصاريح للأغراض المخصصة من أجلها بل لغرض الزيارات أو الذهاب للدواوين معرضين أنفسهم وغيرهم لمخاطر العدوى بوباء كورونا المستجد.

أي أن المسألة لا تقتصر فقط على انتهاك القواعد الأخلاقية في البيئة التقنية باستخدام أدوات تقنية المعلومات بقدر ما هو انتهاك أيضاً للقواعد الأخلاقية الإنسانية التي تتطلب قدراً من المسؤولية تجاه المجتمع لاسيما في ظل انتشار هذا الوباء، الذي أثبتت الدراسات سرعة انتقال العدوى به إلى الآخرين نتيجة المخالطة.

وتقدير ذلك يتجسد في عدم التفات المسيئين للتنبيه الذي أورده موقع وزارة الداخلية بعبارة واضحة على الرغم من تحفظنا على الإسناد القانوني، وهذه العبارة موجهة صراحة إلى الأشخاص المخالفين، ونصها "تنبيه: إذا تبين للجهات المختصة بتطبيق الحظر عدم صحة بياناتك ستكون مُساءلاً عن مخالفة أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والتي تقضي بالحبس ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعلى الرغم من وضوح هذا التنبيه الذي يكون في ختام إدخال البيانات نجد البعض يلجأ إلى تعمد إدخال بيانات غير صحيحة رغبة في تغيير حقيقة

الأماكن المحددة حصراً؛ وذلك لأجل الذهاب إلى الديوانية أو زيارة عائلية أو غير ذلك.

والجدير ذكره أن هذا التنبيه ورد في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية فقط دون وزارة التجارة والصناعة على الرغم من الاتفاق في الغاية من هذا الإجراء وهو منع انتشار عدوى وباء فيروس كورونا المستجد بين أفراد المجتمع، والعمل على اتباع سياسة التباعد الاجتماعي. فضلاً عن إمكانية استخدام موقع وزارة التجارة والصناعة في الذهاب إلى مكان آخر غير الجمعية التعاونية أو أي مركز لتسوق وبالطريقة ذاتها يتم التحايل عندما يقوم طالب التصريح بحجز موعد للذهاب إلى تلك الأماكن ولكنه يذهب للزيارة أو للديوانية أو غير ذلك. وهو ما يكشف عن عدم تنسيق الجهات الحكومية بهذا الشأن. والأسوأ في نظرنا أن تعامل السلطات مع هؤلاء المخالفين اقتصر على وضع حظر أو قيد (بلوك) على رقم البطاقة المدنية عقوبة للمخالفين، وبإمكانهم أن يرفعوا هذا الحظر، ليس ذلك فحسب؛ بل قامت السلطات الحكومية نفسها برفع هذا القيد دون أي مساءلة جزائية على المخالفين ([www.alraimedia.com](http://www.alraimedia.com))، وهذا الإجراء قد يفتح مجالاً لتجاوزات أخرى وبشكل متعمد.

### الفرع الثاني

مدى اعتبار السلوك نموذجاً في القوانين المجرمة لانتهاك حظر التجول فيما سبق رأينا أن الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة المختصة بمنح التصاريح الإلكترونية قد عولت في تنبيهها حال مخالفة طالب التصريح بإدلاء بيانات غير صحيحة على تطبيق أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية والأمراض السارية وتحديداً في البند الثاني من نص المادة 17، حيث نصت على أنه: " ... 2- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة 15 من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

بالنظر إلى هذا النص نجد أنه عاقب كل من يخالف القرارات المتعلقة

بالتدابير والاحتياطات المنوه عنها في إطار المادة 15 ولكن الملاحظ أن هذا القانون لم ينظم بتاتا آلية منح التصاريح التي تخول للغير الخروج أثناء حظر التجول، أي أن التصاريح لم تكن من بين التدابير والإجراءات المنصوص عليها في تلك المادة على الرغم من توسع الألفاظ التي أدرجها المشرع؛ فالمخالفة المستحقة للعقاب الوارد في البند الثاني ليست لمخالفة التصاريح بل لمخالفة شروط العزل أو منع التجول. ويمكن القول إن المادة 15 من القانون رقم 21 لسنة 1979 بشأن الدفاع المدني الأقرب في الاستناد إليها من المادة 17 المشار إليها في الفقرة السابقة؛ كون الأمر يتعلق من حيث الأصل بأعمال تتصل بالأجهزة الأمنية ودورها في حفظ الأمن والنظام العام، فاستصدار تصاريح الخروج أثناء حظر التجول عمل أممي خاص ولاسيما عند تطبيق آلية حظر التجول. وقد نصت المادة 15 على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومع ذلك يمكن الاستناد إلى هذا النص بشأن مخالفة تصاريح حظر التجول لاتساع اللفظ الذي أورده المشرع في البند 15 من المادة الثانية، وهو تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول، والتنظيم لفظ مرن يشمل آليات استصدار تصاريح الخروج أثناء فترة حظر التجول، كما يشمل أيضاً تنظيم الحظر الجزئي أو الكلي.

### المطلب الثاني

تطابق وصف جريمة التزوير الإلكتروني على سوء استخدام  
التصاريح الإلكترونية

### تمهيد:

توصلنا فيما سبق إلى أن التصريح الإلكتروني نتاج معاملة إلكترونية تتم فيها عملية إدخال لبيانات المنشئ أو الطالب وذلك بطريقة إلكترونية عبر المواقع التابعة للجهات الحكومية المانحة لها؛ لتصل إلى الطالب عبر رسالة نصية أو عبر الإيميل كي يقدمها إلى الجهات الأمنية والجهات التي اختارها لإثبات هويته.

وقد كانت الجرائم المتصلة بتقنية المعلومات وشبكة الإنترنت خطراً كبيراً لاسيما مع الاعتماد على أدوات تقنية المعلومات خلال فترة تفشي وباء كورونا المستجد؛ فوجود المستخدمين بحق من شأنه أن يزيد من آفاق الخطورة (Wiggen, J. 2020).

## الفرع الأول

### التزوير التقليدي والتزوير الإلكتروني

التزوير بمفهومه التقليدي هو: سلوك يتضمن تغيير الحقيقة في بيان جوهرى في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، ومن المحتمل أن يترتب عليه ضرر ما على الغير، وهذا المفهوم في حقيقة الأمر لا يختلف عن مفهوم التزوير الإلكتروني من حيث البناء القانوني للجريمة خصوصاً في التزوير المعنوي (المناعسة وآخرون، 2014) و(الملا، 2019)؛ إذ إن كلاهما يتطلبان حدوث تغيير في الحقيقة بالإضافة أو بالتعديل أو بالحذف، على بيان جوهرى يرد في محرر رسمي أو عرفى، والعبارة في تغيير الحقيقة هو بمخالفة ما يتعين إثباته وفقاً لإرادة صاحب الشأن.

كذلك يتفقان في الطرق التي تتحقق بها جريمة التزوير، فيكون التزوير مادياً بإحداث تغيير مادي في الحقيقة بترك أثر واضح في المحرر كاصطناع محرر أو إضافة ختم أو توقيع، ويمكن أن يكون التزوير معنوياً بتغيير الحقيقة ليس للمحرر ذاته بل في مضمونه وبمفهوم آخر إحداث تغيير في معناه على وجه مغاير للحقيقة، وفي هذه الطريقة من الصعب اكتشاف التزوير فيها كون التغيير ينصب على المعنى أو المضمون الذي أدلى به الشخص (الجاني) أو الموظف متى كان حسن النية بأن تُملى عليه بيانات كاذبة تتعارض مع جوهر الحقيقة.

إلى جانب ذلك يتفق التزوير التقليدي والتزوير الإلكتروني في احتمالية نشوء ضرر من جراء تغيير الحقيقة في المحرر بصرف النظر عما إذا كان الضرر الناجم عنها جسيماً أم بسيطاً. ويتفق الفقهاء على أن التزوير الإلكتروني أشد خطورة من التزوير التقليدي لاسيما بعد الاعتماد الكبير على الأنظمة

الإلكترونية في بيئة الأعمال والخدمات، وخصوصاً ما يتعلق بإثبات صحة المستند إذا كان التزوير معنوياً، كما سوف نرى.

ومن حيث الآثار القانونية فقد ساوى المشرع بين المستند التقليدي والمستند الإلكتروني في قوتها في الإثبات وحجيتها أمام القضاء بصراحة المادة 3 من قانون التعاملات الإلكترونية الصادر سنة 2014؛ فقد نصت على أنه " تنص المادة 3 من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه " يكون كل من السحب الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً الآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أُجري وفقاً لأحكام هذا القانون".

ومن الأحكام القضائية الكويتية القريبة إلى حد ما لعملية إدخال بيانات غير صحيحة عبر الموقع الإلكتروني، ما قضت به محكمة التمييز في حكمها الصادر في الأول من إبريل 2013 بأن كشف حساب للعمليات البنكية التي تتم بواسطة الموقع الإلكتروني للبنك بعد إجراء عملية التعبئة والتحويل ويدل على تمامها بمعرفة صاحب الحساب، أو من يخوله القيام بها وتدوينها فوراً في كافة مستندات البنك المعدة لإثبات هذه العملية، وهو الأثر القانوني ذاته (طعن تمييز، الدائرة الجزائية، 2012). فالاختلاف إذاً ينحصر في الأداة المستخدمة بارتكاب الجريمة وموضوعها المادي المتمثل إما بمستند مادي يتم استخراجها من الحاسب الآلي أو يقرأ عبر جهاز الهاتف. ويمكن القول: إن التزوير الإلكتروني هو استخدام نظام إلكتروني لتغيير حقيقة بيانات إلكترونية جوهرية بإحدى الطرق المحددة في القانون ويمكن إثباتها كمستند بطريقة إلكترونية أو بطريقة تقليدية.

### الفرع الثاني

#### التزوير الإلكتروني في التشريعات الإلكترونية

جرم المشرع الكويتي التزوير الإلكتروني في القانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية وتحديداً في إطار البندين "ج" و "د" من المادة 37 من القانون ذاته، فقد نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد

منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ... ج- أُلّف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى. د- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك..".

كذلك جرم المشرع هذا التزوير في القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ حيث نص في البندين 2 و3 من المادة الثالثة؛ حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ... 2. زور أو أُلّف مستنداً أو سجلاً أو توقيعاً إلكترونياً أو نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو نظام إلكتروني مؤتمت أو موقعاً أو نظام حاسب آلي أو نظام إلكتروني بطريق الاصطناع أو التغيير أو التحويل أو بأي طريقة أخرى، وذلك باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. 3. غير أو أُلّف - عمداً - مستنداً إلكترونياً يتعلق بالفحوصات الطبية أو التشخيص الطبي أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية أو سهل للغير فعل ذلك أو مكنة منه، وذلك باستعمال الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات...".

وبالنظر إلى هذين النصين نجد أن المشرع الكويتي قد جرم التزوير الإلكتروني دون أن يوضح غايته من ذلك الأمر الذي خلق فيه تنازاعاً بين النصوص الجزائية المجرمة للتزوير الإلكتروني (الملا، 2019). وما يميز النصين استخدام بعض الألفاظ التي تتوافق جميعها مع إحداث تغيير في المستند، فلفظ (عيب) ورد في النص الأول ولم يرد في النص الثاني، ونلاحظ أيضاً أن المشرع

لم يجرم استعمال المستند الإلكتروني المزور في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كما فعل في قانون المعاملات الإلكترونية، وهذه برأينا ثغرة تتطلب معالجة قانونية.

وعلى أية حال فإن غاية المشرع من التجريم حماية الثقة العامة للمستند الإلكتروني وما ينشأ عنه من حقوق للأفراد تثبت لهم خصوصاً أن هذه النوعية من المستندات أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومة عمل الحكومة الإلكترونية، لذلك حماية هذه المنظومة ومحصلاتها من زعزعة الثقة فيها أمام المتعاملين بها من أفراد المجتمع.

وقد حرص المشرع على حماية المستند الإلكتروني العرفي والرسمي، وشدد في العقاب في الفقرة الثانية من البند 3 من المادة الثالثة على تزوير المستندات الرسمية أو المستندات البنكية بأن جعل وصفها جنائية، ولغة هذا التشديد وردت في عقوبتي الحبس والغرامة.

إلى جانب ذلك حدد المشرع طرق التزوير الإلكتروني التي ترتكب بواسطة أدوات تقنية المعلومات، بطريقتين لا ثالث لهما، الأولى هي التزوير المادي أي إحداث تغيير للحقيقة بشكل مادي على المستند الإلكتروني كاصطناع مستند تصدره الجهات الحكومية عن طريق جهاز الحاسب الآلي حيث يُستعان به لتصميم مستند جديد مشابه له أو إحداث تغيير في البيانات بالإضافة أو بالحذف أو بالتعديل في المستند الإلكتروني، أو بتحوير الحقيقة في واقعة ثابتة في المستند كشطب مسمى وظيفي دون المساس بمميزاتها. كذلك يتحقق التزوير بالدخول إلى النظام المعلوماتي والعبث بالمحتوى المخزن فيه بالتعديل أو الإضافة أو الإلغاء (المناعسة والزعبي، 2014) و(الملا، 2019). كذلك يتحقق التزوير المعنوي في المستندات الإلكترونية عن طريق الإملاء ببيانات كاذبة حال تحريره للمستند على الجهاز عن طريق تعبئة بيانات مغايرة للحقيقة. وكلتا الطريقتين تتطلب أداة تقنية المعلومات وهو شرط مفترض لقيام جريمة التزوير الإلكتروني. وقد توسع المشرع بهذه الطرق حينما أدرج عبارة: أو بأي طريقة كانت، في إشارة منه إلى ما قد يستحدث من طرق مستقبلاً.

والجدير ذكره في هذا المقام أن إحداث أي تغيير في حقيقة بيان على المستند بعد استخراجِه من جهاز الحاسب الآلي (Print-out) يشكل تزويراً تقليدياً وليس إلكترونياً، على خلاف حالة إدخال بيانات غير صحيحة على المستند قبل طباعته أو حفظه في الجهاز، فإن ذلك يشكل في صحيح القانون تزويراً إلكترونياً.

كذلك نلاحظ أن المشرع ميز بين فعل التزوير ذاته وبين استعماله؛ أي أنه اعتبرهما فعلين منفصلين عن بعضيهما فلا يشترط أن يكون حامل المستند هو من قام بإدخال تلك البيانات فقد يكون شخصاً آخر على خلاف حامله، وفي هذا النموذج قد يتحقق التزوير بانتحال شخصية الغير إذا استخدم شخص تصريح شخص آخر، وهذا أمر وارد حدوثه ولكن ليس في بحثنا هذا على الرغم من اتفاق صورته مع موضوع بحثنا من حيث كونه تزويراً معنوياً.

### المطلب الثالث

## البيان القانوني لسوء استخدام التصاريح الإلكترونية للخروج أثناء حظر التجول

### تقسيم:

قدمنا فيما سبق أن طرق التزوير الإلكتروني تتحقق إما بطريقة مادية؛ أي بإحداث تغيير في شكل المحرر الإلكتروني، وإما بطريقة معنوية بإحداث تغيير ليس في المحرر ذاته بل في المضمون الثابت في المحرر. ووفق تصورنا أن السلوك محل البحث يعد تزويراً معنوياً إلكترونياً في مستند إلكتروني رسمي. وتفسير ذلك يتطلب منا تقسيمه إلى أربعة فروع.

### الفرع الأول

## السلوك الإجرامي يتمثل في الإدلاء ببيانات كاذبة

### في موقع إلكتروني للحكومة الإلكترونية

يتحقق الإدلاء ببيانات كاذبة بنشاط إيجابي من المكلف بكتابته أو إعداده أو اعتماده إذا كان بالشكل التقليدي، أما إذا كان إلكترونياً فيتم ذلك عن طريق إملاء



البيانات للموظف الذي يقوم بإدخال البيانات التي يدلي بها الشخص (الجاني) أو يقوم الأخير بنفسه بإدخالها عن طريق تعبئة البيانات المطلوبة في الموقع الإلكتروني، فإما أن يرسل المستند إليه عبر بريده الإلكتروني، وإما يقوم بطباعته واستخدامه كعمالة تقليدية بعد إدخال البيانات المطلوبة، ويتم قراءة هذا المستند إما عن طريق وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو حتى قراءته بالطريقة المعهودة.

ولا يُشترط لذلك تحقق نتيجة إجرامية معينة إذ بمجرد قيام طالب التصريح بالإدلاء ببيانات كاذبة في الموقع الإلكتروني الرسمي، معنى ذلك أن هذا السلوك يعد من قبيل جرائم السلوك التي تقع بنشاط إيجابي. ولما كان المستخدم هو من يقوم أو غيره بإدخال أو تعبئة بيانات غير صحيحة بواسطة الهاتف أو الحاسب الآلي للحصول على تصريح إلكتروني للذهاب إلى المستشفى، فهل يمكن اعتبار ذلك إقراراً فردياً؟

إن الإقرار الفردي: معلومات خاصة يكتبها صاحب الشأن يقر فيها عن نفسه ويوقعها أيضاً بنفسه، فيكون بمثابة خطاب أو تعهد موجهة إلى جهة معينة تفيد بصحة البيانات المدونة فيه ومثل ذلك السيرة الذاتية؛ أي أن الإقرار الفردي خطاب خاص بصاحب الشأن نفسه، ولا قيمة له فهو المصدر له وهو الموقع عليه؛ ومن ثم لا يمكن التسليم بوقوع تزوير عليه ما لم يتم اعتماده من قبل موظف عام فينقلب هذا الإقرار لمحرر رسمي أو اعتماده من موظف في القطاع الخاص فيعتبر محرراً عرفياً (غنام والكندري، 2019). فشهادة لمن يهمله الأمر على سبيل المثال الصادرة من جهة الوزارة عبر موقعها الإلكتروني فعلى الرغم من كونها خاصة بصاحب الشأن إلا أنها لا تعتبر إقراراً فردياً لأنها صادرة من الوزارة وليس من صاحب الشأن.

## الفرع الثاني

### التصريح الإلكتروني مستند رسمي

يبني على ما ذكرناه في البند السابق، أن قيام صاحب الشأن بتعبئة بياناته عبر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الداخلية أو وزارة التجارة والصناعة

لإصدار مستند إلكتروني، وتطبيقنا هنا ينصرف إلى التصريح الإلكتروني الخاص بالخروج أثناء حظر التجول الذي يعد مستنداً إلكترونياً رسمياً.

ولا يمنع ذلك عدم وجود موظف عام يقوم بكتابة تلك البيانات أو إدخالها في الحاسب بل إن الموقع الإلكتروني والحاسب الآلي للوزارة بمثابة الموظف العام حسن النية الذي يستقبل البيانات ويدقق عليها بعد تعبئتها من قبل طالب التصريح، فالموقع أو الحاسب الإلكتروني لن يقبل البيانات الخاطئة التي يقوم صاحب الشأن بتعبئتها خصوصاً أن وزارة الداخلية مرتبطة بالهيئة العامة للمعلومات المدنية وهي الجهة الرئيسية التي تعتمد صحة البيانات، ولكن أين يقع التزوير في مثل هذه الحالة؟

يقع التزوير في حالة الكذب ببيان المكان الذي يرغب بالذهاب إليه، فحينما يقوم بتعبئة البيانات الشخصية يقوم مباشرة بتحديد المكان المحدد حصراً في موقع الوزارة كأن يحدد المستشفى على سبيل المثال أو الصيدلية ولكن يذهب إلى مكان آخر غير الذي اختاره. والتصريح في مثل هذه الحالة صحيح من الناحية القانونية فلا جدال على صحته من الناحية الشكلية إلا أن بيان المكان هو مثار التزوير. فالتصريح معد أصلاً لإثبات زهابه للمكان المحدد (غنام والكندري، 2019). وليس لبيان آخر، ويفترض على طالبه أن يقوم بتقديم التصريح للشخص الذي يقوم بدوره بعمل مسح على جهاز الطالب لإثبات وجوده في هذا المكان. لذلك يعتبر المكان بياناً جوهرياً في تصريح الخروج أثناء فترة الحظر كون هذا التصريح مخصصاً لإثبات تواجد الطالب فيه، وبالتالي فإذا لم يذهب إليه بعد الحصول عليه وإثبات تواجده فيه وجب مساءلته عن جريمة التزوير الإلكتروني.

### الفرع الثالث

**القصد الجنائي والخطأ غير العمدى في سوء استخدام التصاريح**

**الإلكترونية أثناء حظر التجول**

مما لا شك فيه أن طالب التصريح أو من يقوم مقامه كالابن أو الزوجة - على سبيل المثال - إذا كان الطالب شخصاً كبيراً أو كبيرة في السن يعلمان

مسبقاً بوجود تحذير ينبه الطالب بمساءلته قانونياً حال مخالفة التزامه بالشروط الواردة في التصريح.

ومن ثم قيام طالب التصريح بتعبئة بيانات كاذبة في موقع الوزارة للحصول على تصريح خروج أثناء حظر التجول للذهاب إلى المستشفى أو غيرها من أماكن محددة ولم يذهب للمكان ذاته، وكذلك ينصرف الأمر إلى الشخص الذي استعمل التصريح الذي لم يقيم شخصياً بإدلاء بياناته ولكنه جعل شخصاً آخر يملأ بياناته ويعلم مسبقاً أنه لن يذهب إلى المكان المحدد بالتصريح، فإن الجريمة عمدية تتخذ من القصد الجنائي العام صورة لها بتوافر عنصرين اثنين هما العلم والإرادة. ولم يتطلب المشرع الكويتي قصداً جنائياً خاصاً كما هو الحال في جرائم التزوير التقليدية المنصوص عليها في المادة 257 من قانون الجزاء الصادر سنة 1960؛ ذلك أن المشرع اعتبر توافر القصد الخاص متى استعمل الجاني المحرر موضوع التزوير.

وأما العلم فيعني أن الجاني لديه علم مسبق بالتحذير الواضح والموجود لحظة تعبئة البيانات في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، ويعلم أيضاً أن التصريح مخصص لأماكن محددة خلال فترة زمنية محددة، وأنه ملزم بتقديم هذا التصريح للأشخاص الموجودين في المكان الذي يرغب في الذهاب إليه لإثبات وصوله للمكان، وعلمه أيضاً بإمكانية إلغاء التصريح أو تغيير مواعده بالطريقة ذاتها. وأما الإرادة فبعد توافر عنصر العلم يمضي الجاني في الذهاب إلى مكان آخر على خلاف الحقيقة وهو المكان الذي دونه في الطلب فيذهب إلى ديوانية أو زيارة عائلية أو غير ذلك. والحال كذلك ينصرف إلى الشخص الذي لم يقيم بتعبئة البيانات للحصول على التصريح ولكنه استعمله فقط للذهاب إلى مكان على خلاف حقيقة المكان الذي تم تدوينه في الطلب.

وأما إذا ذهب الجاني إلى مكان آخر بعد زيارته للمكان الذي سجله في الطلب وإثبات وجوده في المكان المحدد، فإن ضبط أثناء تجوله في مكان آخر متجاوزاً المنطقة أو الوقت فإنه مخالفته تكون بموجب المادة 15 من القانون رقم 21 لسنة 1979 بشأن الدفاع المدني، كونه خالف القرار الخاص بحظر التجول.

ويبقى لنا هنا أن نتساءل عما إذا كان طالب التصريح نسي إثبات حضوره إلى المكان المصرح له كأن يكون المصرح له كبير السن ولم يُبلغ بالتعليمات الواجب أن يتبعها حينما يصل إلى المستشفى، أو كان شاباً لم يهتم باتباع تلك التعليمات، أو غير ذلك من وقائع يمكن أن تتحقق، فهل يمكن مساءلة هؤلاء عن الخطأ غير العمدي؟

لم يهتم المشرع الكويتي بفكرة الخطأ غير العمدي، أو على الأقل النص على الإحالة إلى أحكام قانون الجزاء سواء في إطار قانون المعاملات الإلكترونية أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد عرفت المادة 44 من قانون الجزاء الخطأ غير العمدي بنصها " يعد الخطأ غير العمدي متوافراً إذا تصرف الفاعل، عند ارتكاب الفعل، على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح....".

وما نراه أن ذلك يتوافق - بحق - مع منطوق الحاجة إلى ضبط سلوك المستخدمين إذ يتوجب عليهم أخذ الحيطة والحذر أثناء تعاملهم مع تلك الأدوات خصوصاً مع الاعتماد عليها في معظم أنماط حياتنا، ولأن الخطأ غير العمدي لا يجرم إلا بنص خاص نهيب بالمشرع الكويتي تجريم الخطأ غير العمدي لإقفال باب التذرع بالخطأ. فالسياسة الجزائية الحديثة تتطلب الاتجاه نحو تبني هذه الفكرة لاسيما مع خطورة الآثار المترتبة عليها فمن المتصور تحققها في نطاق هذه الجرائم وذلك كما فعل المشرع الأمريكي حينما جرم الاعتداءات غير العمدية على الأنظمة الإلكترونية في إطار المادة (A/1030) من القانون الفيدرالي الخاص بجرائم الحاسبات الآلية الصادر سنة 1996. وكذلك المشرع الفرنسي الذي جرم الخطأ غير العمدي في إطار عدة مواد، منها المادة 323 عقوبات -323- 1 من قانون العقوبات بشأن جرائم الإتلاف الإلكتروني.

لذلك من الأجدر أن يلتفت المشرع الكويتي إلى اتباع هذه السياسة، ويمكن الخطأ غير العمدي في السلوك محل البحث بمخالفة المستخدم للوائح

والقرارات التي تقضي بالتزام المستخدم بالتأكد على مكان وجوده لحظة وصوله المكان المحدد في التصريح.

#### الفرع الرابع

##### العقوبات الواجبة التطبيق على السلوك محل الدراسة

يتضح لنا مما تقدم أن سوء استخدام التصاريح الإلكترونية للخروج أثناء حظر التجول نموذج من نماذج جرائم تقنية المعلومات وتحديداً التزوير الإلكتروني على مستند رسمي تم إصداره من الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية.

ولما كانت المادة 37 من قانون التعاملات الإلكترونية قد نصت في بدايتها على عبارة واضحة، وهي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.."، فإن القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل البحث هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات تحديداً ما ورد في الفقرة الثانية من البند 2 من المادة الثالثة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد، فقد نصت على أنه: "فإذا وقع التزوير على مستند رسمي أو بنكي أو بيانات حكومية أو بنكية إلكترونية تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما نصت على عقوبة تكميلية للجرائم المنصوص عليها في القانون ذاته بالإحالة إلى نص المادة 13 من القانون ذاته؛ حيث نصت على أنه: "يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..". فالمصادرة في هذه الجريمة تتمثل بمصادرة الأدوات التي استخدمها المتلاعب بالتصريح سواء كان هاتفاً محمولاً أو حاسباً آلياً أو غير ذلك كالطابعة التي طبع فيها التصريح مثلاً.

ولكن ماذا لو كانت الأدوات تتعلق بشخص آخر حسن النية؛ أي أجرى من خلال هاتفه المعاملة الإلكترونية لاستصدار التصريح دون أن يعلم مقصد الشخص في الذهاب إلى المكان المحدد؟

فحكم هذه الحالة بينته المادة 78 من قانون الجزاء التي نصت على أنه:

"يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي حصلت منها، وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل بها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية". ويظهر في هذا النص ما يؤكد عدم المساس بحقوق حسن النية ما لم تكن حيازة تلك الأشياء في ذاتها جريمة، ففي هذه الحالة يتم مصادرة الأشياء بصرف النظر عما إذا كان الشخص حسن النية من عدمه.

لذلك لا يمكن القول بتطبيق عقوبات غيرها ما لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في قوانين أخرى، كجريمة انتهاك حظر التجول المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الدفاع المدني المشار إليها سابقاً، إلا إذا تحققت شروطها كالشخص الذي يذهب إلى المستشفى ثم يذهب بعد ذلك لزيارة الأقارب ففي هذه الحالة نكون بمواجهة تعدد في الجرائم.

إلى جانب ذلك لا يمكن تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وذلك لأمرين اثنين أولهما ورود عقوبة أشد لمنتهكي حظر التجول وهي السياسة التي استعانت بها الحكومة في تصريحاتها للحد من تفشي وباء كورونا، والأمر الثاني أن تطبيق أحكام هذا القانون سيكون أقرب للأشخاص المصابين بالوباء أو من هم تحت قيد التقصي الوبائي ويحملون سواراً إلكترونياً وخالفوا الاشتراطات الصحية الواردة في أحكام القانون.

والجدير ذكره أن المشرع الكويتي استبدل حكم المادة 17 بموجب القانون رقم 4 لسنة 2020 لتنسجم مع ضرورات مواجهة تفشي جائحة كورونا المستجد؛ إذ شدد العقوبات الواردة فيها بالنسبة لجريمة انتهاك التدابير الصحية في البند الأول، وجريمة مخالفة المادة للتدابير الاستثنائية الواردة في المادة 15

من القانون ذاته، وهما جنحتان. وأضاف بنداً ثالثاً يتضمن حكماً مستحدثاً يتعلق بتجريم نشر العدوى عمداً وقد اعتبرها المشرع من قبيل الجنايات.

### الخاتمة:

في ختام البحث توصلنا بعد تأصيل الموضوع إلى عدة النتائج وبعض التوصيات التي نأمل أن تؤخذ في الاعتبار، ونورد هذه النتائج والتوصيات فيما يأتي:

#### أولاً - النتائج:

- 1 - حظر التجول تدبير يتعلق بسيادة الدولة يُقر في ظروف استثنائية تقيد فيها حقوق وحرية الأشخاص
- 2 - تصاريح الخروج أثناء حظر التجول تصاريح إلكترونية ينطبق عليها وصف المستند الإلكتروني المنصوص عليه في قانون المعاملات الإلكترونية.
- 3 - تصاريح الخروج أثناء حظر التجول تصاريح رسمية يتم استصدارها من مواقع إلكترونية تابعة للحكومة الإلكترونية كوزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت والهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- 4 - التنبيه الوارد في موقع وزارة الداخلية بالمسؤولية القانونية بمخالفة حظر التجول على أساس المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض السارية غير صحيح، والصحيح أن المادة 15 من قانون الدفاع المدني هي الواجبة التطبيق لاسيما أن قرار تطبيق الحظر الجزئي والكلي الصادر من وزير الداخلية كان بالاستناد إلى هذا القانون.
- 5 - إن التكييف القانوني للسلوك محل البحث المتمثل في إدخال بيانات غير صحيحة في الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية من أجل استصدار تصريح إلكتروني للخروج أثناء فترة الحظر يشكل في صحيح القانون

تزويراً رسمياً معنوياً معاقباً عليه بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

6 - قرار رفع القيود عن المخالفين دون أي إجراءات قانونية بحقهم تكفل عدم مخالفتهم مرة أخرى يتنافى تماماً مع سياسة الردع التي صرحت بها السلطة التنفيذية قبل تطبيق إجراء حظر التجول.

### ثانياً - التوصيات:

- 1 - ضرورة تحديث قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية الصادر سنة 1969، وقانون الدفاع المدني الصادر سنة 1979، وذلك على النحو الذي يتواءم مع متطلبات العصر الحديث كالتعامل مع البيانات الشخصية.
- 2 - إعادة النظر في سياسة التجريم والعقاب واستحداث عقوبات تتواءم مع المخالفات المقررة في هذين القانونين كحجز مركبة المخالف وتشديد العقاب في حالة العود.
- 3 - دعوة المشرع إلى تنظيم آلية منح التصاريح الإلكترونية أثناء فرض حظر التجول في إطار القوانين الاستثنائية.
- 4 - ضرورة الاتجاه نحو تجريم الخطأ غير العمدي في جرائم تقنية المعلومات؛ لأن هذا التجريم يتطلب تدخل المشرع بالنص عليه.
- 5 - تفعيل دور النيابة العامة في النظر بمخالفات أحكام القوانين الاستثنائية لضمان تحقيق العدالة.



## المراجع

الملا، معاذ سليمان. (2019). التعليق على أحكام القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة مع أهم الصكوك المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات. الطبعة الأولى. لجنة التأليف والتعريب. جامعة الكويت.

المناعسة، أسامة أحمد، والزعبي جلال محمد. (2014) جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية – دراسة مقارنة. الطبعة الثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غنام، غنام محمد. والكندري، فيصل عبدالله. (2019) شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص – الجزء الأول. كلية القانون الكويتية العالمية.

Radoini, Adil. (2020). Cyber-crime during the COVID -19 Pandemic. United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute. [http://www.unicri.it/news/article/covid19\\_cyber\\_crime](http://www.unicri.it/news/article/covid19_cyber_crime)

Wiggen, Johannes. (2020). The impact of COVID-19 on cyber crime and state-sponsored cyber activitie. Berlin: Konrad-Adenauer-Stiftung e.V. Facts & Findings. <https://www.kas.de/documents/252038/7995358/The+impact+of+-COVID-19+on+cyber+crime+and+state+sponsored+cyber+activities.pdf/b4354456-994b-5a39-4846-af6a0bb3c378?version=1.0&t=1591354291674>

تقرير منظمة الصحة العالمية.

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

معجم المعاني الإلكتروني.

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AD%D8%B8%D8%B1/curfew>, Cambridge Lexicon website. <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/curfew>

تقرير صندوق النقد الدولي.

<https://www.imf.org/external/arabic/index.htm>

تقرير وكالة كونا الكويتية.

<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2880593&language=ar>

تقرير على موقع صحيفة القبس الكويتية.

<https://alqabas.com/article/5775325>

مقال نشر في صحيفة الرأي الكويتية.

إساءة استخدام التصاريح الإلكترونية أثناء حظر التجول في فترة وباء كورونا:.....

---

[www.alraimedia.com/Home/Details?id=1b34c34a-a60a-488e-9886-b97213a58234](http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=1b34c34a-a60a-488e-9886-b97213a58234)

مقال جريدة الجريدة الكويتية.

<https://www.aljarida.com/articles/1591020941368056000/>

## Misuse of Electronic Passes While Under Curfew in the Corona Epidemic Period: A Study in Kuwait Criminal Law

Dr .Muaath S. Al-Mulla

### Abstract

**Study Topic:** The Research examines a recent negative aspect emerging during the Coronavirus pandemic, which is misuse of electronic permits by some individuals for purposes other than those for which they were given during the curfew.

**Goal of The Study:** This research clearly aims to characterize this behavior and study as to whether it can be considered a criminal offense according to criminal laws or it should be seen as merely an administrative violation that can be addressed by setting a block on the civil ID by government authorities, due to being the permit issuer. This Research also aims to examine the extent to which the description 'electronic fraud' applies to describe this behavior.

**Study Methodology:** This research adopted the fundamental approach, by which the researcher discusses and analyzes relevant issues with the aim of determining to what extent this behavior can be labeled as electronic fraud punishable by modern cyber legislation.

**Study Limitations:** The Research examined the laws enforced in the State of Kuwait during the period of the Coronavirus pandemic.

**Study Results:** It has been concluded that this behavior is considered electronic fraud, applying to which are all incrimination elements stipulated in the Electronic Transactions Law and in the Information Technology Crime Law.

**Keywords:** Electronic Permit, Electronic Document, Curfew, Novel Coronavirus Pandemic, Electronic Forgery, Legislator.

د. معاذ سليمان الملا، حاصل على دكتوراه في القانون الجنائي من جامعة عين شمس، كلية الحقوق في جمهورية مصر العربية، 2013. يعمل حالياً أستاذاً مساعداً باكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية - قسم المقررات القانونية وأستاذاً منتدباً بكلية القانون الكويتية العالمية (KILAW)، قسم القانون الجزائي. الاهتمامات البحثية: جميع الجوانب القانونية المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات وتطويرها في عصر الذكاء الاصطناعي، الأمن السيبراني، الجرائم الجنائية الأخرى.  
(Muaath75@hotmail.com)

